

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة بوزارة القوى العاملة والهجرة
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات و الأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و أى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- يقدم طالب الخدمة الى جهة العمل المرشح لها مايلى :-
- شهادة القيد . (الأصل)
 - شهادة تاهيل مهنى سارية المفعول . (الأصل)
 - خطاب الترشيح الصادر من مكتب القوى العاملة المقيد به . (الأصل)

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

تؤدى الخدمة مجانا

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم الترشيح فى نفس اليوم فى حالة توافر فرصة عمل تتفق مع السن ، الكفاية ، المهنة المناسبة .